

## 83- فقه النكاح: المحرمات بالمحاشرة وهل الزنا يوجب التحرير؟ ،

د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والثلاثين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - 00:00:00

عند النوع الثالث من المحرمات وهن المحرمات بالمحاشرة المحرمات احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن المحرمات وبعض انواع المحرمات المحرمات على التأييد المحرمات بالنسبة المحرمات بالرضا. واليوم ان شاء الله هنتكلم - 00:00:41

عن المحرمات بالمحاشرة. المحرمات بالمحاشرة اربعة هن محرمات تحرير اسباب. يعني هنا الله سبحانه وتعالى حرمهم بسبب الزواج. اول شيء عندنا من المحرمات هي ام زوجته يعني ام الزوجة يعني واحد متزوج امرأة ام زوجته هزه اصبحت محرومة عليه على التأييد. لأن الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم - 00:00:57

فهنا فتحرم عليه ام زوجته وكل ام لها من نسب او رضاع قريبة او بعيدة. هذا بمجرد العقد على البنت مطلقا. سواء دخل بالبنت او لم يدخل. فهنا العقد على البنات يحرم الامهات - 00:01:22

تمام يعني العقد على البنات يحرم من امهاته. والدخول بالامهات يحرم البنات. يعني لو ان رجلا عقد على امرأة ثم طلقها. يجوز له ان يتزوج ابنته. اما اذا ولا تحرم عليه البنت الا اذا دخل بالام. اما بمجرد العقد على البنت - 00:01:42

فعندئذ تحرم الام وهذا باتفاق المذاهب الاربعة وعامة فقهاء الاسلام لأن الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم وآآ في الحديث الذي رواه الامام الترمذى وغيره عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما رجل - 00:01:59

نكح امرأة فدخل بها. فلا يحل له نكاح ابنته. وان لم يكن دخل بها انكح ابنته وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها. هذا الحديث وان كان ضعيف لكن - 00:02:19

معاليه شبه اتفاق بين العلماء. ويرى عن سيدنا علي بن ابي طالب خلاف هذا. فقال لا تحرم ام زوجته الا اذا دخل بابنتها يعني هنا سيدنا علي بن ابي طالب يقول ان لو عقد على الام تمام لا تحرم لو عقد على البنت لا تحرم الاميه؟ الام الا اذا دخل بالبنت - 00:02:39 الامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول لا اعلم احدا قال بهذا من فقهاء الامصار. اهل الرأي او اهل الحديث الذين تدور عليهم وعلى اصحابهم وعلى اصحابهم الاميه؟ الفتوى. والحديث فيه عن سيدنا علي بن ابي طالب ضعيف لا يصح. يعني روى عن سيدنا علي بن ابي طالب لكن هو ايه - 00:02:59

لأنه لا يصح. والامام ابن رشد رحمة الله فهو يقول ان الام فجمهوه فقهاء الامصار على انها تحرم العقد على البنت يعني بمجرد ما يعقد على البنت تحرم الام. سواء دخل بها او لم يدخل. قال وزهب قوم الى وزهب قوم الى - 00:03:19

ان الام لا تحرم الا بالدخول على البنت. كالحال في البنت. اي يعني انها لا تحرم الا بالدخول على الاميه؟ على الام. يعني البنت لا تحرم الا بالدخول على الام. فكذلك الام لا - 00:03:39

تحرم الا بالدخول على الاميه البنت. قال وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لكن الطرق اليهما ضعيفة. هو ابن رشد يبيين سبب الخلاف ايه يقول هل الشرط في قوله سبحانه وتعالى اللاتي دخلتم بهن يعود الى اقرب مذكور وهم الريائب فقط؟ ام الى

والامهات المذكورات قبل الرائب في قوله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هل يعود الدخول بالامهات بنات ولا لأن قال فانه يحتمل ان يكون قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن يعود على الامهات والبنات مع مع بعض ويحتمل ان يعود الى اقرب - 00:04:10

نذكره هون وهم وهم الایه ؟ البنات. فمن قال ان هو لهم جميعا قال لا تحرم ام الزوجة الا اذا دخل بالبنت. ومن قال انه لا يعود الى اخر مذكور فعند ازن تحرم الامبو بمجرد العقد على البنت. والامام ابن قدامة رحمه الله ينص على ان - 00:04:34

رجل اذا تزوج امرأة حرم عليه كل ام لها من نسب او رضاع قريبة او بعيدة. بمجرد العقد يقول ان هذا اقصر اهل العلم. يعني لو حكى عن يعني عن كسير من ايه ؟ من الصحابة ومن العلماء - 00:04:54

ولقول الله سبحانه وتعالى وامهات نسائكم والمعقود عليهما من نسائه. لان القلب مش هو عقد على امرأة فازا ماتت هزه المرأة هو واذا مات وهي ترسه. فهي من نسائه. فتدخل امها في عموم الایة. وقول ابن عباس ابهموا ما ابهمه القرآن. وان كان - 00:05:10

يعني عمموا حكمها في كل حال. ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها. يبقى احنا عندنا عند فقهاء المذاهب الاربعة ان العقد على البنات يحرم الامهات. النوع الثاني اللي هي بنت زوجته اذا دخل بامها بالاجماع. يعني الرجل اذا عقد على امرأة - 00:05:30

ولم يدخل بهذه المرأة ثم طلقها تمام فعند اذ او ماتت فعند ازن يجوز له ان يتزوج ابنتها. اما اذا دخل هزه المرأة فعند ازن يحرم عليه ان يتزوج ايه ؟ ابنتها عند عمة الفقهاء. لقوله سبحانه وتعالى وربائكم اللاتي في حجوركم - 00:05:50

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. يبقى هنا الله سبحانه وتعالى حرمها اذا دخل بالایه ؟ اذا دخل بالام. فازا عقد النكاح على امرأة ودخل بها حرمت عليه. ابنتها التي في حجره على التأييد. محرمة عليها تبید. وان ماتت الزوجة او طلقها قبل - 00:06:10

ان يدخل بها جاز له ان يتزوج ابنته. يعني الان رجل عقد على امرأة وماتت قبل ان يدخل بها. فعند ازن يجوز له ان تزوج ايه ابنته او طلقها قبل ان يدخل بها فعند ازن يجوز له ان يتزوج ابنته. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول ان الام اجمعت ان الرجل اذا تزوج امرأة - 00:06:30

ولها ابنة للمرض اللي هي بنت يعني انه لا تحل له الابنة بعد موت الام او فراقها ان كان الام تمام ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بالام حتى فارقها حل له نكاح الريبية لان الله سبحانه وتعالى قال من - 00:06:50

نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فهذا شرط صحيح في الرثائب اللاتي في ايه ؟ في الحجر. والبنت المقصودة هنا هي كل بنت للزوجة من نسب او رضاعة. يعني مش شرط بنتها بقت لأن بنتها من نسب او بنتها من رضاعة عندئذ تحرم. سواء كانت قريبة او بعيدة - 00:07:10

يعني بنت بنتها او بنت بنت بنتها وهكذا. فتحرم بنت المرأة وبناتها وبنات ابنتها لدخولهن تحت اسم الایه ؟ الربع وسواء آن كانت في حجره او لم تكن في حجره تحرم عليه اذا دخل بامها. يعني هنا الان الله سبحانه وتعالى قال وربائكم - 00:07:30

في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن. طب يعني اذا كانت هي متربية عنده. طب افرض فرضنا ان هو رجل اتزوج امرأة ودخل بها سه طلقها ولها بنت مسلا عايشة في امريكا مسلا عايشة في بلد تانية خالص وهو عمره ما شافها خالص. ثم بعد ما ماتت امها او طلق امها هل يجوز - 00:07:50

يتزوجها ام لا ؟ هنا باتفاق المذاهب الاربعة لا يجوز له. تمام ؟ سواء كانت البنت في حجره او لم تكن. وذكر الحجر في الایة كما يقول العلماء خرج مخرج الغالب لا الشرط. ايه ؟ يعني الغالب ان الرجل لما يتزوج امرأة بيكون عندها اولاد بيتردوا في بيتهم - 00:08:08

تمام فدي الغالب فهنا مش يعني ليس مفهوم المخالفة ان هي لو لم تكن في حجره يجوز له ان يتزوجها. هذا باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ويرى عن سيدنا عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم انهم رخصا فيها ازا لم تكن في حجره - 00:08:28

وهذا قول داود بن علي الظاهري. ليه؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال ورباكم اللاتي في حجوركم. يبقى دل ذلك على ان ربيب ازا لم تكن في حجره جاز له ان يتزوجها. لكن ابن المنذر رحمة الله يقول - 00:08:48

انه قد اجمع علماء الانصار على خلاف هذا القول. وان التربية لا تأسير لها في التحرير كسائر المحرمات تمام؟ وابن قدامة يقول ان الآية لم تخرج مخرج الشرط. يعني هو ايه يبقى معناه ايه ازا لم تكن في حجره يجوز. وانما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها - 00:09:01

يعني هو الحال في الغالب لما واحد بتزوج امرأة بيكون معها بناتها. وما خرج مخرج الغايب لا يصح التمسك بمفهومه. يعني مسلا ايه ذي ربنا سبحانه وتعالى قال ايه؟ ولا - 00:09:24

لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. يعني معنى ذلك ان احنا يجوز لنا ان نأكل الربا ضعف واحد؟ لا. وانما ربنا سبحانه وتعالى نزل الآية على الشيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فقالوا انهم كانوا يأكلون الربا اضعافا مضاعفة. فربنا سبحانه وتعالى قال لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. وليس معنى ذلك ان هو - 00:09:34

ايه ان احنا نأكل ضعف واحد. تمام؟ وكما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. طب ازا لم يردن تحصنا نسيبهم ان هم يزنوا يعني؟ لا - 00:09:54

وهذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند عامة العلماء. وقال ان هي ازا ماتت الام بقى الان قبل ما يدخل بها ففي روايتين عند الحنبلة. رواية ان هي تحرم ابنتها - 00:10:04

والرواية الثانية لا تحرم وبه قال عامة فقهاء الامصار. وابن المنذر رحمة الله نقل اجماع على هذا فقال اجمع عوام علماء الامصار ان الرجل ازا تزوج المرأة سم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها. يعني واحد تزوج امرأة وبعد حين قبل ان يدخل بها هو طلقها او ماتت. جاز له ان يتزوج ابنتها - 00:10:16

وحكى ذلك عن عامة فقهاء الامصار. تمام؟ لأن الله سبحانه وتعالى نص على هذا فقال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. قال وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف. وهذا قول ايه؟ فقهاء الامصار. الا ان العلماء - 00:10:39 اختلفوا. هل الذي يحرم البنت هو وطء الام؟ يعني هو عقد على الام؟ هل بمجرد لابد ان هو يطأ الام مجرد الخلوة بالامها بالام والاستمتاع بها فيما دون وطء يعني هو يستمتع بالام او النظر الى فرجها - 00:10:59

او جسدها بشهوة؟ يعني هل الذي يحرم البنت هو وطء الام ولا الاستمتاع بالام دون وطء؟ فهنا فيه خلاف من العلماء فالحنفية والمالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة قالوا ان من باشر امرأة فيما دون الفرج بشهوة او - 00:11:19

نظر الى فرجها ثبتت به حرمة المعاشرة. يعني هنا الان عقب على امرأة وبعد حين باشرها او نظر الى فرجها عندئذ تحرم عليه ابنتها. تمام؟ فلا فعند ازن فلا يجوز له في هذه الحالة ان يتزوج ابنته وان لم يطأ الام في الفرج. ليه؟ لانه روی عن عمر رضي الله تعالى عنه ذلك - 00:11:39

ولم يعلم له مخالف من الصحابة فعند ازن يدل على انه شبه اجماع. قالوا ولانه تلذذ ب المباشرة تتعلق به تحريم المعاشرة والربيب كالوطء في هذه الحالة. تمام؟ وطبعا يروى مرفوعا بساند منكر لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:59

انه قال من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنته. ايضا زادوا ايضا ايه؟ ازا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها لذلة حرمت عليه امها وابنته. عند المالكية في المذهب كذا قول. لكن القول الساني عند المالكية انه لا تحرم ايه؟ لا تحرم بهذا. هذا - 00:12:19

بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول الشافعية في الازهر والحنابلة في المذهب وهذا قوله الصحيح انه لا ينبع من تحريم المعاشرة ولا الرغبة الا ازا جامع الام فان الدخول بها هو وطؤها. لأن الله سبحانه وتعالى قال بالنسبة لكم التي دخلتم بهن. المراد بالدخول هو الوطأ - 00:12:39

كن عنه بالدخول. فان خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنته لانها غير مدخل بها. والله سبحانه وتعالى قال ورباكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فهنا الله سبحانه - 00:13:00

شرط الدخول والقبلة او اللمس هزا ليس بدخول. ولانه لمس لا يوجب الغسل فلم يتعقل به التحرير كال مباشرة بغير شهوة. واذا نظر الى فرجها بشهوة لم يتعقل به تحرير المصاهرة ولا تحرير الريبة عند الشافعية - 00:13:20

في الصحيح والحنابلة في الايه؟ في المذهب. واضح؟ وهذا القول كما قلنا انه هو الصحيح. وسبب اختلاف العلماء في هزا. هل المفهوم في اشتراط الدخول في قوله سبحانه وتعالى اللاتي دخلتم بهن الوطء او التلذذ بما دون الوطء - 00:13:38

فان كان التلذذ فهو يدخل فيه النظر ايضا. تمام؟ يعني اذا كان اللي بيقول لك ان دخلتم بينا المقصود به الوتر يبقى عندئذ اي نوع من التلذذ هذا لا يحرم - 00:13:55

اما الذي يقول ان هو التلذذ يبقى ايضا النذر نوع من التلذذ. فعند ازن ايه؟ هزا يحرم. النوع السادس اللي هي زوجة ابيه من قبل الاب والام وان علا. حرام على الابن بالاجماع. يعني الرجل اذا تزوج امرأة حرمت على ابن الزوج. تمام؟ يعني بمجرد - 00:14:05

هو يعقد على امرأة قالت اصبحت هزه المرأة محرمة على ابنه بالاجماع. سواء دخل بها الزوج او لم يدخل بها اجماع لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف. وهذا يتناول العقد ويتناول - 00:14:25

فالرجل اذا عقد على امرأة عندئذ حرمت على ابنه على التأبيد. وايضا سيدنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال مربى خالي الحارس بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء - 00:14:45

فقلت لهم اين ترید؟ يعني انت رايه فين يعني انت لواء وحرب يعني؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه. وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذى والامام ابن ماجة. والامام ابن قدامة رحمة الله يقول - 00:15:03

ليس بين اهل العلم خلاف في ذلك علمنا. يعني اي ما نعرف ان احد من العلماء اختلف في هذا انه يحل زوجة الاب مسلا لأ كل العلماء اجمعوا على حرمة زوجة الاب بمجرد العقد عليها. والامام ابن المنذر رحمة الله يقول - 00:15:23

على ان الرجل اذا تزوج المرأة حرمت على ابيه وابنه. يعني لو واحد عقده ابقى حرام على ابوه. ولو الاب عقد يبقى حرمت ايه على الابن سواء دخل بها او لم يدخل بها. وعلى اجداده وعلى ولده من الذكور والاناث ابدا ما تناسلا. لا - 00:15:43

تحل لبني بنيه ولا بني بناته ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في الايتين دخولا والرضاع مسل النسب. يعني ايضا ان تحرم عليه. يعني مسلا بنته يعني مسلا واحد تزوج امرأة - 00:16:03

فعند ازن ابن من الرضاع يحرم علينا ان يتزوج هزه المرأة. او الرجل تزوج امرأة فعند ازن يحرم على ابيه من الرضاعة ان هو يتزوج هزه المرأة. خلاص بقت محرمة على التأبيد - 00:16:17

النوع الرابع كما قلنا زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب سواء بمجرد العقد. سواء دخل بها الابن او لم يدخل. لان الله سبحانه وتعالى قال وحال - 00:16:27

ابنائكم الذين من اصحابكم. يعني هزا احتراما عن بناء. فيحرم على الرجل ازواج ابناه وابناء بناته من نسب او قريبا كان او بعيدا بمجرد العقد بالاجماع يعني بمجرد العقد على المرأة اصبحت هزه المرأة حراما على ابيه - 00:16:44

والامام ابن المنذر رحمة الله يقول واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج المرأة حرمت على ابيه وابنه دخل بها او لم يدخل بها. تمام؟ وهزا محل اجماع بين العلماء. وقال الرضاع بمنزلة النسب. هنا بقى مسألة في غاية الالهامية - 00:17:04

هل الزنا يوجب التحرير ام لا؟ يعني هنا مسألة كتير في مهمة جدا جدا يعني. يعني العلماء اختلفوا فيما لو زنا رجل بامرأة هل تحرم عليه بنته؟ يعني واحد زنا بامرأة - 00:17:24

هذا زنا يعني ما فيش اي حاجة. وبعد ما زنى بها هل يحرم عليه ان هو يتزوج بنته ولا هي حل له؟ او زنا بنت؟ زنت بنت؟ هل تحرم عليه امها ام لا؟ يعني بعد ما زنب البنت والله - 00:17:38

احب نزوج امها. تمام؟ او يعني حصل هناك زنا هل تحرم عليه الاخرى في هزا ام لا؟ وهل هناك فرق بينما اذا كان ذلك قبل للدخول او

بعد الدخول يعني فرضنا ان هو متزوج امرأة وزنا ببنتها هل تحرم عليه امها في هذه الحالة ام لا؟ او كمزوج امرأة فزنا بامها هل -

00:17:48

عليه البنت في هذه الحالة ام لا. واضح؟ يعني المسألة ان الانسان اذا زنا بامرأة سواء كانت هذه المرأة زوجة او غير زوجة. هل تحرم عليه البنت او واوزنا بالبيئة او زنى بالبنت هل تحرم عليه ام سواء كانت زوجة او غير زوجة ام لا. فالحنفية والحنابلة في المذهب ورواية ابن القاسم عن الامام مالك - 00:18:08

قالوا ان من زنى بامرأة ولو في دبرها حرمت على ابيه وعلى ابنته امه وابنته كما لو وطأها بشبهة او حلالا. يعني هؤلاء الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية قالوا - 00:18:28

ان لو حصل زنا. رجل زنا بامرأة. المرأة دبت حرام بقى اصبح الان حرام امه هو يتزوج بنته او يحرم عليه ان هو يتزوج باليه؟ بامها. واضح ازاي؟ سواء ولو كان هو متزوجها اصلا. يعني هو الرجل مزوج امرأة فزنى بنته هذه المرأة. عندئذ - 00:18:48

المرأة هذه حرمت عليه اللي هي زوجته الان. تمام؟ وكذلك اذا كان متزوج بنته فزنى بالام ابنته اصبحت محمرة عليه تمام واستدلوا على ذلك بما آآ رواه ابن جريج عن آآ قال اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم - 00:19:06

قال قال رجل يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية افانكح ابنته؟ يعني انا كنت زنيت بامرأة في الجاهلية. ينفع انا اتزوج ابنته؟ قال لا اري ذلك ولا يصلح لك ان - 00:19:26

تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما تطلع عليه منها. لكن هذا اسر منقطع ومرسل وضعيف. وطبعاً روينا يعني حديث منكر وآخر من نزد الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنته. لكن هذا اسر ايضاً منكر. وعن عبدالله بن مسعود قال - 00:19:39

قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنته. وهذا ايضاً ضعيف رواه الامام ابن ابي شيبة قالوا ولان ما تعلق من التحرير بالوطء المباح تعلق بالمحزور كوطأ الحائط - 00:19:57

ولان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فافسده الوطء الحرام كالاحرام ولان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقالوا هنا قد اوجب تحرير نكاح امرأة قد وطأها ابوه بزنا او غيره. اذ كل از كان الاسم - 00:20:11

تناوله حقيقة فوجب حمله عليها. يعني قالوا ولا تنكحوا ما نكح بائكم اي لا تطأوا ما وطأ اباؤكم. فهنا حملوا ان النكاح على الوطء سواء كان الوطء حلالا او ايه؟ او حراما في هذه الحالة. تمام؟ يعني وقالوا ايضاً ايه؟ يدل عليه من - 00:20:34

النظر ان الوطأ اكذ في اجابة تحرير من العقد. لانا لم نجد وطأ مباحا الا وهو موجب للتحrir. وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحرير وهو العقد على ام لا يوجب تحرير البنت. ولو وطأها حرمت. فعلمنا ان وجود الوطء هو علة - 00:20:54

جاب التحرير فكيفما وجد ينبغي ان يحرم. سواء كان مباحاً هذا الوطن او كان محزوراً. ليه؟ لوجود الوطء. يعني هذا هذا القول وايضاً انه لا خلاف ان الوطء بشبهة وبملك اليمين يحرمان مع عقد النكاح. يعني مسلاً لو ان رجلاً وطأ زنا محرماً لوجود

ازن تحرم عليه ايه؟ البنت. وهذا يدل على ان الوطء يوجب التحرير على اي وجه وقع. فوجب ان يكون وطأ الزنا محرماً لوجود الوطء الایه؟ الصحيح. ولان الله سبحانه وتعالى قد اغلظ امر الزنا. تمام؟ يعني جعل فيه الرجم تارة يعني وجعل فيه - 00:21:34

الجلد مرة اخرى واوعد عليه بالنار. ومنع الحاق النسب منه. وذلك كله تغليظاً لحكمه. فوجب ان يكون باجابة باب التحرير اولى. الا ترى ان الله سبحانه وتعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امراته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني او - 00:21:54

ببطلان الحج يعني الواحد لو هو مسلاً جاي مع مراته قبل ان يقف بعرفة وهو محروم. فحجج يكون باطل فمن باب اولى يكون ايه؟ ازا زنا بهذه المرأة. تمام؟ هذا - 00:22:14

بالنسبة للقول الاول الا ان هذا التحرير عند الحنفية لا يحصل بالزنا فقط. يعني الاحناف يعني وسعوا الموضوع اكسر من هذا بكثير بكثير بل ذكروا ان مقدمات الزنا من لمس امرأة بشهوة يعني تصبح حراماً فقالوا ان من آآ من مس امرأة - 00:22:25

امرأة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وكذا اذا مسسته هي بشهوة. يعني يعني بمجرد اللمس يحصل الایه؟ الحرمة ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عاماً او ناسياً او مكرهاً او مخطناً. حتى بقى قالوا شيء يعني فظيع - 00:22:45

قالوا حتى لو ايقظ زوجته ليجتمعها فوصلت يده الى بيتها فقرصها بشهوة وهي من تشتتها يظن قمنا انها امها حرمته زوجته حرمة مؤبدة. وكذا لو ايقزته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها - [00:23:05](#) حرمت عليه. ويشترط الشهوة حال المس فلو مس بغير شهوة ثم اشتتها عن ذلك المس لا تحرم عليه. آآ وقالوا حد الشهوة ان تنتشر الالة او تزداد انتشارا تماما يعني تخيلوا ان مجرد الخطأ واحد جه يقوم مراته فوضع يده على على ابنتها مسلا من غيره عندئذ تحرم عليه المرأة. الحنا - [00:23:25](#)

بنا قالوا الذي يحرم هو الجماع في حال الحياة. يعني اما مقدمات الجماع وهذه الاشياء من لمسه وتقبيله وهذه الاشياء قال لك لا تحرم. وانما المحرم عندهم الجماع بالنسبة للقول الايه؟ القول الاول. القول الثاني هو قول المالكية في المشهور والشافعية وهذا القول هو الصحيح. ان الزنا لا يسبت - [00:23:50](#)

المصاهرة. فالرجل اذا زنا بامرأة جاز له ان يتزوج بيتها او امها. ليه؟ لأن المصاهرة هي نعمة من الله. امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده فلا تسبت بالزنا كما لا يسبت به النسب. يعني ما فيش نسب الان. فيجوز للانسان - [00:24:10](#) نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحهن. لما زنا لان الله سبحانه وتعالى قال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا. فجمع بين المأين الصهر والنسب انتفى عن حكم المصاهرة في هذه الحالة. ولأن سبب حرم المصاهرة بطريق النعمة والكرامة - [00:24:30](#)

الله سبحانه وتعالى امتن بها على عباده فقال فجعله نسبا وصهرا. وهو معقول فان امهاتها وبناتها يصيران امهاته وبناته حتى يجوز له ان يخلو بهن ويسافر بهن. وهذا يكون بطريق القراءة. والزنا المحض سبب لايحاب العقوبة - [00:24:58](#) فلا يصلح سببا لايحاب الحرمة والكرامة. الا ترى انه لا يسبت به النسب ولا وليس فيه عدة فكذلك حرم المصاهرة. ولأنه لو كان مؤثرا لحلها للمطلق سلاسة. يعني هنا الان ايه؟ لو ان - [00:25:18](#) الزنا دي كان له تأثير فالمرأة اذا طلقت سلامة سبب زنت لحلت لزوجها الاول فلما لم تحل لزوجها الاول فعنده ازن اسبتنا ان هي ايه؟ ان هذا لا يحل وروي عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحرام الحلال. يعني الحرام لا يحرم الايه؟ الحلال. فهذا حلال - [00:25:34](#)

هذا حرام فالحرام لا يحرم الحلال وان كان باسناد ضعيف. ولأن الله سبحانه وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا. والنكاح شرعا انما يطلق على وطأ المعقود عليها لا على مجرد الوطء. تمام؟ ما ينفعش نقول واحد زينة بامرأة ان هذا - [00:25:54](#)

النكاح. فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج للحال. فيقع فيه حينئذ التحرير. وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج حينئذ. وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى - [00:26:14](#) عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما. اينكح امها او يتبع الامة حراما. يعني يذن بالامر اينكح ابنته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال - [00:26:34](#) انما يحرم ما كان بنكاح حلال. وهذا ضعيف رواه الامام الطبراني والامام الدرققطني. لكن العلماء قالوا ان هذا نص لا يجوز خلافه وقالوا ولأنه وطأ لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطأ الصغيرة والميته. يعني الان ما فيش تحريم ايه؟ المصاهرة. قالوا ولأنه وطأ لا يتعلق به التحرير - [00:26:53](#)

فوجب الا يتعلق به التحرير المؤبد كالواط. ولأنه لما انتفى عن وطأ الزنا ما يتعلق بوطء النكاح من الاحصاء الائمة لا تعتبر محسنة الان. والاحلال اللي هي تحل لزوجها الاول والعدة والنسب انتفى عنه ما يتعلق به من تحريم - [00:27:17](#)

المصاهرة. قالوا ولأنه لو سبت تحريم المصاهرة بما حرم من الوطء والقبلة واللامسة بشهوة لما شاعت اي امرأة ان تفارق زوجها اذا كرهته اي امرأة ترید ان تفارض زوجها اذا كرهته اذا قدرت على فراقه تقوم جاية تقبل ابنه بشهوة مسلا. فيصير الفراق بيده - [00:27:37](#)

وقد جعله الله سبحانه وتعالى الفراق بيد الاله؟ بيد الزوج. تمام؟ يعني اي امرأة تريد ان هي تتخلص من زوجها مازا تفعل على مذهب الاحناف؟ تروح تقبل ابن زوجها قهوة خلاص خلص الموضوع ويحصل الفراق. تمام؟ ويضيع عليه ايه؟ زوجته في هذه الحالة. وسبب الخلاف بين الفقهاء كما كنا امران. الامر الاول هو - [00:27:57](#)

عدم وجود حديث صحيح مع كل المفترقين. يعني لا هزا مع حديث صحيح ولا هزا معه حديث صحيح. كل اللي استدلوا به. كل فريق به احاديس ضعيفة. والامر السامي الاشتراك في اسم النكاح - [00:28:17](#)

يعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم قال يحرم الزنا ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا. تمام؟ يعني هنا الان هل الزنا يحرم ام لا؟ فمن قال الدلالة - [00:28:27](#)

يبقى الزنا لا يحرم. ومن قال ان الدلالة تبلغ هي فيشمل الوطء فعند ازن هزا يحرم. تمام؟ وال الصحيح انه لا تحريم في هذه الحالة ان لم يكن هناك حديث مع هؤلاء ولا حديث مع هؤلاء فالاصل انه لا تحريم الا بالنكاح والوطء الصحيح الحال - [00:28:49](#)

هنا تكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل الانسان اذا زنا بأمرأة ايا كانت بالام او بالبنت هل اذا زنب البنت هل تحرم الام او اذا زنا بالام هل تحرم البنت وسواء كان هزا قبل الدخول او بعد الدخول هزا وصلي - [00:29:09](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالف الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع - [00:29:27](#)

المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة - [00:29:47](#)

تقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ - [00:30:07](#)

اخي الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلة وادن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقارئها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد - [00:30:27](#)

الفرید الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتاز بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى - [00:30:47](#)

في كل مذهب وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها - [00:31:07](#)

فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتنديقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه - [00:31:27](#)

الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل ما - [00:31:47](#)

مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:07](#)